تجوز كما في السراج ومقطوع الذنب او الانف او الالية الا اذا بقي اكثرها
اي كما تقدم في الاذن والتي ييبس ضرعها او لا تستطيع ان ترضع فصيلها
او ذهب ضوء احدى عينيها وهي العورا فبالاولى ان لا تجوز العميا والعجفا
التي لا مخ لها اي الهزيلة والعرجا اي التي يمنعها عرجها من المشي الى
المنسك وهو المذبح على ما هو المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض والمريضة
التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها الا ان تعتلف اي على الاصح ففي السراج
الطرابلسي وتجوز الهتما اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان انتهى
وفي رواية لا تجوز مطلقا والجلالة بضم الجيم وتشديد اللام اي التي تتبع
النجاسة واما التي اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت
عينها السكين عند الذبح او غيرها بالاضطراب فتجوز استحسانا لان مثل
هذا لا يمكن الاحتراز عنه قال التمرتاشي في الجامع الصغير ولو كانت مقطوعة
اللسان هل تجوز التضحية بها ام لا وسئل عنه ظهير الدين فقال تجوز ان كانت
لا تخل بالاعتلاف وان اخل به لم تجز وقال التمرتاشي لو قطع بعض لسانها قبله
وينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب في الالية بخلاف الاسنان لانها يوكل بها
واللسان لا يوكل به وفي الظهيرية انه لا تجوز الخنثى لانه لا يمكن نضاج لحمها
انتهى كالجدا اي كما تجوز الجدا بتشديد الجيم وهي التي لا اذن لها او ذنب مكسورا اي
وذهب غلافه قرنها لانه ليس بماكول والمجنونة لانه العقل غير مقصود في البهائم
قال في المختار وتجوز الثولا وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة
فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها والخصي لانه اطيب كما قال الشعبي ما زاد الخصي
في طيب لحمه خير للمساكين مما فات من الخصيتين والشرقا وهي التي شقت
اذنها والخرقا وهي مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزئ
الشرقا والخرقا وهي المثقوبة الاذن من كي او غيره والحولا وهي التي في عينيها
حول والجربا اذا كانت سمينة والحامل اي مع الكراهة والعرجا التي لا يمنع
عرجها من المشي كما تقدم والمريضة التي تعتلف وصغيرة الاذن
الثالث ذبحه اي الهدي في الحرم بالاتفاق سواء كان هدي شكر او جبر

سوى

سوى الهدي الذي عطب في الطريق كما سياتي بيانه مفصلا لقوله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق وقال في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو
كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم واختلفوا فيمن قال لله علي بدنة ولم
ينو شيئا فعندهما يجوز له ان ينحرها حيث شاء وعند ابي يوسف لا ينحرها الا في
الحرم مثل الهدي ولهما ان البدنة اسم للبقرة والجزور وليس في ذكرها ما يوجب
اراقتها في الحرم كمن قال لله علي جزور او بقرة وليس كذلك اذا قال لله علي
هدي لان كونه هديا يختص بمكان وهو الحرم كذا في السراج قال في البحر العميق
نقلا عن الكرماني الدماء التي وجبت اذا حصل الذبح في الحرم سقط عنه الواجب
حتى لو هلك او سرق او تصدق به على فقير واحد جاز عندنا ولو ذبح في غير
الحرم لا يسقط عنه الواجب وله ان يفعل به ما شاء والواجب عليه على حاله الا انه
يجوز التصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من بر للطعام وقت
الهدي انتهى وفي خزانة الاكمل لو ذبح الهدي بالكوفة يجزيه عن الطعام اذا اصاب
كل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجزيه عن الهدي الرابع تاخيره
اي الذبح عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجز اي الهدي الذي ذبحه عن الجناية كما حقق
في كفارة اليمين قبل الحنث الخامس ان يكون اي الهدي من النعم اي المذكورة
وهي البعير والبقر والشاة فلا تجوز الدجاجة ونحوها السادس الذبح فلو تصدق
به اي الهدي حيا لم يجزه نعم لو اعطاه اياه ووكله بذبحه واكله جاز
السابع التصدق به على فقير ولو المراد الجنس فيجوز التصدق به على واحد
ومتعدد كما سياتي فلو اعطاه اي المتصدق لحم الهدي لغني لم يجزه بخلاف
الفقير فانه اذا اخذه ملكه فلو وهبه لغني او تصدق به عليه جاز لما في حديث
بريرة فلو تصدق احد على فقير دما او طعاما عن جناية جناها واراد الفقير
ان يطعم غيره ما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او مملوكه
او غنيا اخر يجوز على سبيل التمليك لتبدل الملك لانه باكله على ملك الفقير
فلا يجوز ثم الغني من له مائتا درهم فاضلا عن مسكنه وعما لا بد منه وعن دينه
وان كان له اقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام الغني تمليكا

Copyright © King Saud University